مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٢٠ Convention 120

اتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجـــارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليـة ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيـف حيـث عقـــد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخـذ بعض هذه المقترحات شكل اتفاقيـة دوليـة ،

يعتمـد ، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية القواعـد الصحية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٦٤ :

الجزء الأول - التزامات الأطراف

المـــادة ١

تنطبق هذه الاتفاقيـة على -

(أ) المنشـآت التجاريـة ؛

(ب) المنشآت أو المؤسسات أو الادارات التي يشتغل فيها العمال أساسا بأعمـــــال مكتبيـة .

(ج) أية أقسام تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو ادارات يشتغل فيها العمال أساسا بالتجارة أو بأعمال مكتبية ، اذا كانت لا تخضع للقوانين أو اللوائح الوطنية أو لغيرها من الترتيبات التي تنظم القواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة ٠

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال مباشرة ، ان وجدت ، أن تستثني من تطبيق كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية فئات محددة من المنشآت أو المؤسسات أو الادارات أو الأقسام المشار اليها في المادة ١ عندما تبلغ ظروف وأوضاع الاستخدام فيها حدّا يكون معه تطبيق كل أو بعض الأحكام المذكورة غير مناسب ٠

المادة ٣

كلما كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على منشأة أو مؤسسة أو ادارة ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ٠

المادة ٤

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ـ

(أ) بالحفاظ على نفاذ قوانين أو لوائح تضمن تطبيق المبادىء العامة الواردة في الجزء الثاني ؛

(ب) بضمان انفاذ أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) أو أحكام معادلة لها ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية ٠

المـــادة ٥

تصاغ القوانين أو اللوائح التي تنفذ بها أحكام هـذه الاتفاقيـة وأي قوانـين أو لوائح تنفـذ بها أحكام توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب ، ١٩٦٤) أو أحكام معادلة ، كلما كان ذلك ممكنا وتسمح به الأوضاع الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمـات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ٠

المـــادة ٦

١ ـ تتخذ تدابير ملائمة عن طريق تفتيش كاف أو بأي وسائل أخـرى ، لضمـان تطبيق القوانين أو اللوائح المشار اليها في المادة ٥ تطبيقـا تاما ٠

٢ ـ تتخذ التدابير الضرورية لضمان انفاذ هذه القوانين أو اللوائح في شـكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائما للطريقة التي تنفـذ بهـا أحكام هذه الاتفاقية ٠

الجزء الثاني ـ مبادىء عامـة

المـــادة ٧

تصان جميع الأماكن التي يستخدمهـا العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة ويحافظ على نظافتهـا ٠

المـــادة ٨

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال بتهوية كافية ومناسبة ، بطريقة طبيعية أو اصطناعية أو بالطريقتين معا ، بحيث يكون الهواء فيها متجددا أو مطهّرا ٠

المـــادة ٩

تزود جميع الأماكن التي يستخدمها العمال باضاءة كافية ومناسبة ؛ وتكون الاضاءة في أماكن العمل ، بقدر الامكان ، اضاءة طبيعية ٠

المـادة ١٠

يحافظ على أن تكون درجـة الحرارة في جميع الأماكن التي يستخدمهـا العمـال مريحـة وثابتـة ما أمكن ذلك بالقـدر الذي تسمح بـه الظروف ٠

المـادة ١١

تصمم جميع أماكن العمل وتنظم مواقع العمل بحيث لا تكون لهـا أية آثـار ضـارة على صحـة العامـل ٠

المـادة ١٢

توفّر للعمال مياه صالحة للشرب أو أي مشروبات صحية أخرى بكميات كافية ٠

المـادة ١٣

توفر مرافق للاغتسـال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة ٠

المـادة ١٤

يزود العمال بمقاعد مناسبة وبأعداد كافية ، وتتاح لهم الى حـدّ معقول امكانيـة استخدامهـا ٠

المـادة ١٥

توفر وسائل مناسبة لتغيير الملابس ، ولحفظ وتجفيف الملابس التي لا ترتـدى أثنـاء العمل ، وتصان بطريقة مناسبة ٠

المـادة ١٦

يلتزم في الأماكن الواقعة تحت سطح الأرض أو الأماكن التي ليست لهـا نوافـذ التي يؤدى فيها العمل عـادة بالقواعـد الصحيـة الملائمـة ٠

المـادة ١٧

تتخـذ تدابير ملائمـة وعمليـة لحماية العمال من المواد والعمليات والتقنيـات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو التي تؤذي لأي سبب من الأسباب ٠ وتقضي السـلطة المختصة باستخدام معدات للوقاية الشخصية كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك ٠

المـادة ١٨

تتخـذ تدابير مناسبة وعملية للحدّ بقدر الامكان من الضوضاء والاهـتزازات الـتي يحتمل أن تكون لهـا آثـار سـيئة على العمال ٠

المـادة ١٩

يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو أقسام ادارية تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، وفقا لحجمها ووفقا للمخاطر المحتملة ـ

(أ) مستوصف خاص بها أو مركز للاسعافات الأولية ؛

(ب) أو مستوصف أو مركز للاسـعافات الأولية تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسـات أو ادارات أو أقسام اداريـة أخـرى ؛

(ج) أو واحـدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الاسعافات الأولية ٠

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المادة ٢١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام ٠

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين ٠

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المادة ٢٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله ٠

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقّ النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المـادة ٢٣

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ اليه ٠

المـادة ٢٤

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجّلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المـادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ٢٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •